

وان كان صائما هزينا او قضا او فطرح يمه ويصوم يوما للندن مريو
تبيت له قديم فلان غدا ففزع من الكليها و يوفد صوم الاثنين
ابد الزمه ولا يجي قضاء الا ثمانية الواقة في رمضان وفي الجهد والشرف
والخيف والنفس **وقيل** تقهر في الخيف والنفس ولو قطر بالمرفق
قهر ولو لم يصوم شهرين متتابعين لكفارة سابقة كانت او لاحقة وتقهر
ا ثمانية اشهرين **وقيل** ان سبقت الكفارة فلا يوفد صوم الدهر
لزم وخرج عند رمضان وقضاه والعيدان والاشهر والكفارة الكافية ولو
لزمه بعد يصوم عنها ويهدى للندن ولو قطر في رمضان تقهر ولا فدية
للندن ان قطر عرض او سفر او مريض او نفا من تعدد وجبت **النوع الثاني**
دس الخ واليرة فلو نذر بها ماشيا صح ولزم المئتي من الاحرام الا التحلل
ودقانه يلزمه القضاء ماشيا ولو حج ركبا بخرى ولزمه دم ركب بعد
ام غره ولو قال المئتي حاجا فكتفوا له ارجح ماشيا ولو قال المئتي ذرية اهل
حاجبا لزمه ذرية اهله وقال الخي واذهب اولفظ اخر بنوي المئتي
لم يلزمه المئتي ولو نذر رجلا او طولا يندب ان ينادي باليرة فان ما قبل
الامكان فلا شيء عليه وان ما نذر تقهر من ناله وان علق سنة تعينت
ولم يجر قبلها ولو قال الحج عامي هذا او هو على مسافة عليه الحج منها في ذلك
العام لزمه الوفا فان لم يفعل مع الامكان استقر ذمته فان لم يكن بان
لم يجد الرفقة والطريق نحو او كان مريضا وقت خروجهم فلا قضاء ولو صدق
عدوا وقال بوجه ما احرم او قبله فذلك كله ولو منع من مرض بعد ما احرم
وجب والنسيان بخطا والطول كالمرض ولو نذر صلوة او صوما او اعتكافا

نذره

نوع الثاني من النذر المسمى بالاحرام

في وقت معين بختمه عدوا او قال لزمه القضاء ولو نذر ان يحج حاضيا
ليس يفيد وداستوي عليه **النوع السابع** انما المساجد اذا قال الله علي
ان امسوا اليه المسمى بالاحرام او اتيه لزمه المائتان يحج او عمر ولو قال المئتي
المئتي اشرا او اتيه فلما يلزمه شيئا ان نوى اليه المسمى بالاحرام او المسمى بالاحرام
اولا مكة اذ كرثمة اخرى من قيام الاحرام كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومضى بغير نذر
ومقام ابراهيم وقبة زمزم وعزها كما قال النبي ان نذر الاحرام حتى يوقال له ابراهيم
كان للمكمل كفا ذلك ولو نذر ان ياتي بقرات ونوى للزمام حيا لزمه وانه لم يوق خلا
لانما من المذبلات في المذبلات بين لفظ المئتي والمائتان والاشغال والله هاب والمضيق
والمسير والمسير وعزها ولو نذر ان يقرى او يقرى بغيره حطيم الكعبة فهو كما لو نذر اتيانها
ولو نذر ان ياتي بمسجد المدينة او الاقص او غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يجر المشقة
ابها ولا الوغير بها ولا يكره ولو نذر بالصلوة في موضع معين لا يفتي ولزمه الصلوة
النوع الثامن المدايا والديب كل ما يهدى او يهدى ولو نذر من ذبح حيوان
فلم يذبحه للديب ولا اصحبه بان قال عني ان اذبح هذه البقرة او اخر هذه البنية
وانشد فخطبها او نذره لزمه الذبح وان صدق وان لم يقل بان لم يقل وان صدق
ولا نذره لم يلزمه شيئا ولو نذر ان يهدى بدينه او يشاء الجملة او يهدى ببعوثها
اليها لزمه الذبح بها وتقدر الخم هناك ولو قال علي ان اذبح او ذبح فذلك وانقر
عليه فذلك ولو قال اذبح او اذبح ببلدة اخرى ولم يقل ببلدة اخرى فذلك ولو قال اذبح
ولا نذره بطل ولو قال ما تصدق او نذره لزمه وفقرها مستعينون ولو قال اذبح
ببلدة كذا او اذبح للخم علوا هذا صح ولزم ولو قال اذبح بها واقعة عليه فذلك ولو قال
ان شفى الله مريض فلذلك عني ان تصدق ببلدة كذا او شفى احد قال الفضال